



ابتكارات في الهندسة الحيوية
Innovations In Bioengineering

سياسة تقييم مخاطر تمويل الإرهاب وتوثيقها وتحديثها

النسخة الأولى

2026



المادة الأولى: التعريفات

يُقصد بالمصطلحات الواردة في هذه السياسة المعاني المبينة أمامها:

الجمعية:

جمعية ابتكارات في الهندسة الحيوية، الجمعية الأهلية المرخصة المتخصصة في البحث العلمي والتطوير التقني في مجال الهندسة الحيوية، تحت الإشراف الفني للأكست.

المجلس:

مجلس إدارة الجمعية

الإدارة التنفيذية :

الجهاز التنفيذي المسؤول عن إدارة أعمال الجمعية

مخاطر تمويل الإرهاب:

احتمالية استغلال أنشطة أو موارد الجمعية في تمويل أنشطة إرهابية بشكل مباشر أو غير مباشر

تقييم المخاطر:

عملية تحديد وتحليل وتقييم مستوى المخاطر المرتبطة بأنشطة الجمعية



المادة الثانية: الهدف من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى:

- تحديد وتقييم مخاطر تمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة الجمعية.
- تعزيز الامتثال للأنظمة ذات العلاقة.
- حماية الجمعية من الاستغلال غير المشروع.
- دعم اتخاذ القرار المبني على المخاطر.

تشمل الموافقات المطلوبة في جميع الحالات: موافقة مجلس إدارة الجمعية، وموافقة المركز الوطني، وموافقة كاكست بوصفها الجهة المشرفة

المادة الثالثة: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على:

- مجلس الإدارة
- الإدارة التنفيذية
- العاملين
- المتطوعين
- أي جهات أو أطراف ذات علاقة بأنشطة الجمعية

الفصل الثاني: منهجية تقييم المخاطر

المادة الرابعة: منهجية التقييم

تعتمد الجمعية منهجية قائمة على:



- تحديد مصادر المخاطر
- تحليل احتمالية حدوثها
- تقييم أثرها
- تصنيفها (منخفض - متوسط - مرتفع)

المادة الخامسة: مصادر المخاطر

تشمل مخاطر تمويل الإرهاب في الجمعية - على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: مخاطر الشراكات

- الشراكات مع جهات خارجية (جامعات، شركات، جهات بحثية)
- التعامل مع جهات غير واضحة الملكية أو السيطرة

ثانياً: مخاطر التمويل

- التبرعات المالية أو العينية
- التمويل الخارجي أو الدولي (يتم التحقق من وجود تمويل خارجي من عدمه)

ثالثاً: مخاطر المشاريع

- دعم مشاريع بحثية أو ابتكارية
- تحويل أموال لدعم مشاريع أو أفراد (يحدد من قبل الجمعية نطاق الدعم المالي للمشاريع)

رابعاً: مخاطر الأطراف ذات العلاقة

- الموردين
- الشركاء
- المستفيدين النهائيين



المادة السادسة: عوامل تقييم المخاطر

يتم تقييم المخاطر بناءً على:

- طبيعة الجهة المتعاملة
- الدولة أو النطاق الجغرافي
- نوع النشاط
- حجم التمويل
- مستوى الشفافية في المعلومات

المادة السابعة: تصنيف المخاطر

تصنف المخاطر إلى:

- منخفضة:** لا يوجد مؤشرات خطورة واضحة
- متوسطة:** وجود بعض المؤشرات التي تتطلب متابعة
- مرتفعة:** وجود مؤشرات قوية تستوجب اتخاذ إجراءات فورية

الفصل الثالث: التوثيق والتحديث

المادة الثامنة: توثيق تقييم المخاطر

تلتزم الجمعية بـ:

- إعداد سجل خاص بتقييم المخاطر
- توثيق جميع نتائج التقييم
- الاحتفاظ بالمستندات الداعمة



المادة التاسعة: تحديث التقييم

يتم تحديث تقييم المخاطر في الحالات التالية:

بشكل دوري (مرة سنوياً على الأقل)

عند إدخال نشاط جديد

عند إبرام شراكات جديدة

عند ظهور مؤشرات مخاطر جديدة

الفصل الرابع: المسؤوليات

المادة العاشرة: مسؤوليات مجلس الإدارة

اعتماد سياسة تقييم المخاطر

الإشراف العام على تطبيقها

المادة الحادية عشر: مسؤوليات الإدارة التنفيذية

تنفيذ عملية التقييم

إعداد التقارير الدورية

رفع النتائج للمجلس

المادة الثانية عشر: مسؤوليات العاملين والمتطوعين

الالتزام بالسياسة

الإبلاغ عن أي مخاطر محتملة



الفصل الخامس: أحكام عامة

المادة الثالثة عشر: الالتزام

تلتزم الجمعية بتطبيق هذه السياسة بما يتوافق مع الأنظمة ذات العلاقة.

المادة الرابعة عشر: الاعتماد والنفاذ

تُعتمد هذه السياسة من مجلس الإدارة، وتكون نافذة من تاريخ اعتمادها.

ملاحظات تحتاج تحديد من الجمعية:

١. هل يوجد تمويل أو تبرعات خارجية (دولية)؟
٢. هل الجمعية تدعم مشاريع مالياً بشكل مباشر؟
٣. هل يوجد مسؤول امتثال محدد أو سيتم تعيينه؟
٤. هل يوجد نظام إلكتروني لإدارة الشراكات/التمويل؟



ابتكارات في الهندسة الحيوية
Innovations In Bioengineering

نحو مستقبل **حيوي** بتقنيات **مبتكرة**